25 - (1676) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدا بن مرة عن مسروق عن عبدا قال .

ثلاث بإحدى إلا ا رسول وأني ا إلا إله لا أن يشهد مسلم امرئ دم يحل لا) A ا رسول قال Y الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

[ش (لا يحل دم إمرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .

(إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث .

(الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك .

(والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه .

(والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج]